Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التعريف الثانى :

« هو رفع حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه » وإذا دققت النظر فى التعريفين وجدت أن الفارق بينهما كلمتان : بيان ، ورفع ؛ فمن زعم أن الحكم قديم ـ والقديم لا يرتفع ـ قال : إنه بيان ، ومن ذهب إلى أن الحكم هو الحكم الأصولى وهو الذى يكون مثبتا تارة ومنفيا أخرى ؛ فهو حادث عبر بلفظ «الرفع » فإن وقع التعبير بالبيان أو الرفع فلا بأس .

أقسام النسخ

ينقسم النسخ إلى ثلاثة أقسام :

الأول : نسخ الحكم دون التلاوة ومثاله من القرآن قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾ أوجبت العدة حولا كاملا على المتوفى عنها زوجها . وقد نسخها قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصين بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ لكم دينكم ولى دين ﴾ نسخ حكمها آيات القتال بالنسبة للكفار من غير أهل الكتاب .

الثانى : نسخ التلاوة فقط ومثاله : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ، والشيخ المحصن والشيخة المحصنة . قلت : والمحصن الذى تم له العقد الشرعى ولو لم يدخل . وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا حين زنى بالغامدية ، وقصتهما معروفة فى كتب السنة ولم ينقل إلينا هذا اللفظ قرآنا يتلى ، وبعضهم يمثله بالقراءة المشهورة التى لم تتواتر كقراءة سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه : (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت « من أم ») .